

كتاب الأم

باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل .

قلت للشافعي : أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش ؟ فقال : في كل واحد بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا ؟ فقال قال الله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } قال الشافعي : ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فغذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدي من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فهكذا القول في دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى بقرة أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : في بقرة وفي الإبل بقرة قال الشافعي : وبهذا نقول قال الشافعي : والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبشين وفيه عضب ذكرا وأنثى أي ذلك شاء فداه به قال الشافعي : وإن قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداه ببقرة صغيرة ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى (قال) : وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه ما لا يفوته وهكذا ما فدي من دواب الصيد قال الشافعي : إن كان ما أصيب من الصيد بقرة رقوب فضربها فألقت ما في بطنها حيا فمات فداهما ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا في كل ذات حمل من الدواب قال الشافعي : وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداه طعاما يقوم المصاب منه ما خضا بمثله من النعم طعاما